فيه صائما صفة لم يتسلط فيه الواجب لان اليوم شامل لا يكون صائما فيه او مفطرا
تخصصه بقوله اكون فيه صائما فالاعتكاف ليس بقيد لحالة الصوم واطال الشيخ
ابن حجر في بيانه والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة اخرى وصفا لها فان
كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف
والصلاة فعل فلا يجب جمعهما قاله الشوبري كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا او كما فارق
ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه بان يصلي معتكفا حيث لا يلزم جمعهما وان
لزمه كل منهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال
مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بكسر القاف بين حج وعمرة
كان يقول نويت الاحرام بالحج والعمرة لله تعالى فله تفريقهما وهو اي التفريق افضل
بان يأتي بالنسك احدهما وحده ويأتي بالاخر كذلك وله جمعهما الجائز قبل النذر فالنذر
لم يستفد به شيئا ومقتضاه عدم انعقاد نذره وليس كذلك بل ينعقد نذره
فان كان عليه حجة الاسلام وعمرته فنذر القران بينهما في ذلك فان نذره فان
كان نذره في سنة معينة صح وحمل منه على التعجيل بهما واذا لم يعين سنة ثبت
ما ذكر في ذمته فيحجان عليه بعد حجة الاسلام وعمرته واذا لم يكن عليه حجة الاسلام ولا
عمرته لزمه الحج والعمرة بذلك النذر ويتخير بين القران والافراد فهذه الصيغة
استفاد بها وجوب ما ذكر قاله شيخنا

## فصل في حكم الاعتكاف

المنذور من شرط تتابع فيه او تفريق ومن بطلانه بالخروج او عدمه لو نذر مدة
ولو غير معينة وشرط تتابعها لفظا ومثل اللفظ اشارة الاخرس كله علي اعتكاف
شهر او شهرين متتابعين فقوله شهرين مثال لغير المعينة ومتتابعين
راجع للشهرين فهو راجع للمعينة والمبهمة ويلزمه في الصورتين الشهر بلياليه
وان لم ينو الليالي لشمول لفظ الشهر لليالي والايام بخلاف ما لو نذر ان يعتكف
ايام شهر او شهر نهارا لم يلزمه الليالي الا ان نواها كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه
ضم الليلة اليه الا ان ينويها فحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر
الايام ومن نذر الليالي لم تدخل الايام ~~ومن نذر الايام ومن نذر~~ الا بنيتها ومن
نذر الايام لم تدخل الليالي الا بنيتها كما اشار اليه الشيخ الرملي لزمه
تتابعها لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان
نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نوى اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو
المعتمد خلافا لما جرى عليه في الارشاد وابحاث السبكي قاله الشيخ الرملي
او اطلق المبهمة الا انه قد يرد عليه ان المبهمة لا تتصف بالاداء لان الاداء فعل العبادة
في وقتها المقدر لها شرعا وقد يجاب بان هذا اداء في عبادة فات وقتها واتصفت
بالقضا كاحد الصلوات الخمس واما الشهر المبهم هنا فلم يتصل اداء لكونه مرسلا
في ذمته من غير تعيين وقضا في المعينة لالتزامه اي التتابع اياه لفظا واما

فيه

فيه القضا بالمعينة لان غيرها يستحيل قضاؤها قاله الشيخ ابن قاسم فان لم يشترطه
اي التتابع في نذره لم يلزمه التتابع الا في الاداء المعينة كان قال لله علي ان
اعتكف شهر كذا فان اعتكفه ادا لزمه التتابع وان قضاه لم يلزمه تتابع وان
نواه اي التتابع وهذا محترز قوله وشرط تتابعها كما لو نذر اصل الاعتكاف
بقلبه فلا يلزمه الاعتكاف ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع
لانه افضل وفارق ما لو نذر صوما مفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالمتوالي
كعكسه بان نذر متواليا لم يخرج من عهدته بالمفرق لان الشارع اعتبر في
الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف فانه لم يطلب فيه التفريق
اصلا قاله الشيخ الرملي او نذر انه يعتكف يوما لم يجز له تفريقه اي تفريق
ساعاته من ايام بل يدخله الدخول قبل الفجر واللبث الى ما بعد الغروب قال شيخنا
وينبغي ان محله عند الاطلاق اما لو نوى باليوم مقدار اثني عشر ساعة من الساعات
المعلومة فينبغي الصحة ولو من ايام متعددة لانه استعمل اليوم في ساعات
متساوية مجازا او انه قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه قاله شيخنا لان
المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع
الفجر وغروب الشمس وانظر لو نذر يوما من ايام الدجال فهل يخرج من
العهدة بانه يقدر له يوما من الايام قبل خروجه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا
له قدره او يحمل اليوم على اليوم الحقيقي من ايامه ويخرج من العهدة ولو باخر يوم
من ايامه والاقرب الاول قاله شيخنا نعم لو دخل في اثنائه واستمر الى مثله
من اليوم الثاني فيجزي عن الاكثرين الاجزاء قال الشيخ الرملي لحصول التتابع
بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وعن ابي اسحاق خلافه لكونه ذهب الى
عدم اجزائه قال الشيخان وهو الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات
والليلة ليست من اليوم فعليه اي على ما قاله ابو اسحاق والشيخان
لا استثناء ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق
الاصحاب ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود زاد على عبارة
المنهاج بنوع مباح كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف ما شرطه
كان قال في نذره لله علي ان اعتكف في لقاء السلطان او الحاج عند قدومه او نحو
ذلك صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب عليه
بحسب ما التزم قال الشيخ الرملي فلو عين نوعا او فردا كعيادة المريض او زيد
خرج له دون غيره وان اطلق العارض او الشغل خرج لكل منهم ديني كالجمعة او دنيوي
مباح كلقاء الامير بخلاف غير العارض كان قال في نذره الا ان يبدو لي
اي فيخرج فلا يصح الشرط لتعلقه على مجرد خيرته وهو مناف للالتزام وكذا
النذر كما قاله البغوي وهو الاشبه في التصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها الشرح
بترجيح رملي قال الشيخ الرملي وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)